

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر ، وبفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢٠ ميلادية وبفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بالقادمين إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُسمح بإقامة الأفراح وما يماثلها من مناسبات فى الأماكن المكشوفة بالمنشآت الفندقية والسياحية الحاصلة على شهادة السلامة الصحية من وزارة السياحة والآثار وغيرها من الأماكن المكشوفة المرخص لها بهذا النشاط من السلطات المختصة ، على ألا يزيد عدد الحضور عن ٣٠٠ فرد ، طبقاً للضوابط التى تحددها الجهات المختصة ، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة فى هذا الشأن .

### ( المادة الثانية )

يُسمح بإقامة الاجتماعات والمؤتمرات بالمنشآت الفندقية الحاصلة على شهادة السلامة الصحية من وزارة السياحة والآثار وغيرها من المنشآت المرخص لها بهذا النشاط من السلطات المختصة ، على ألا يزيد عدد الحضور عن (٥٠%) من الطاقة الاستيعابية للقاعة ويحد أقصى ١٥٠ فرد ، طبقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة ، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة في هذا الشأن .

### ( المادة الثالثة )

يُسمح بإقامة المعارض والمهرجانات الثقافية وغيرها من الأنشطة الثقافية المماثلة في الأماكن المفتوحة المخصصة لذلك على ألا تزيد نسبة الحضور عن (٥٠%) من الطاقة الاستيعابية للمكان ، طبقاً للضوابط التي تقرها الجهات المختصة ، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة في هذا الشأن .

### ( المادة الرابعة )

تُزاد نسبة الإشغال التي تلتزم السينمات والمسارح ودور الثقافة بعدم تجاوزها عند استقبال الجمهور إلى (٥٠%) من الطاقة الاستيعابية مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقرها السلطات المختصة .

### ( المادة الخامسة )

يُسمح باستئناف نشاط فصول محو الأمية وأنشطة تعليم الكبار في الأماكن الحاصلة على التراخيص اللازمة لذلك ، طبقاً للضوابط التي تقرها السلطات المختصة ، مع الالتزام باتخاذ كافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة في هذا الشأن .

### ( المادة السادسة )

يُسمح بإقامة صلاة الجنازة في الساحات المفتوحة الملحقة بدور العبادة وذلك في غير أوقات أداء الشعائر الدينية والصلوات الرئيسية الجماعية ، طبقاً للضوابط التي تحددها وزارة الأوقاف والسلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقرها السلطات المختصة .

### ( المادة السابعة )

يبدأ العمل بأحكام المواد السابقة اعتبارًا من يوم ٢٠٢٠/٩/٢١ مع خضوع جميع الإجراءات الواردة في هذا القرار للمتابعة لتقدير الموقف .

### ( المادة الثامنة )

يكون تواجد الطلاب في مقار المدارس والمعاهد والجامعات وفقًا للضوابط المحددة من السلطة المختصة ، بمراعاة الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة في هذا الشأن .

### ( المادة التاسعة )

يستمر تطبيق باقى أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦ ، ١٤٦٩ ، ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها والتعليمات المنفذة لها وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

### ( المادة العاشرة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**